

شرح اللمع في أصول الفقه لمعالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري

الدرس ١١

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد ففي بداية هذا الفصل الدراسي ارحب بكم واتقرب الى الله عز وجل بالتواصل معكم ومحبتكم والانس بالجلوس معكم - [00:00:00](#)

واعد ذلك مما يقربني الى الله وترتفع به درجتي عنده جل وعلا الذي اراه واظن انكم خير وافضل مني عند الله جل وعلا ولذلك فاني اشعر لكم بالفضل والاحسان بارك الله فيكم وجزاكم الله خير الجزاء - [00:00:25](#)

عندنا في هذا اليوم نتباحث في الادلة المختلف فيها وتقدم معنا شيء من هذه الادلة وسيأتي مع بعضها في مستقبل ايامنا فمن الادلة التي اه تقدم الكلام فيها ما يتعلق - [00:00:56](#)

قول الصحابي في ظني ومما سيأتي من الادلة دليل الاستحسان ودليل الاستصحاب وهناك عدد من الادلة يمكن ان تدخل في غيرها ومنها ما يتعلق بدليل المصلحة المرسله فانها تدخل عندهم في مباحث القياس - [00:01:20](#)

وهناك ادلة مختلف فيها من ضمن هذه الادلة ما يتعلق اه قول اه مما يتعلق شرع من قبلنا وسد الذرائع ولعل اشير الى ما ذكره المؤلف هنا من البحث في شرع من قبلنا - [00:01:45](#)

المؤلف دخل في الاقوال وقال بان العلماء لهم ثلاثة اوجه في ذلك منهم من رأى ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ومنهم من رأى انه شرع لنا الا ما ثبت نسخه - [00:02:07](#)

ومنهم هذا القسم الثالث من قال بان بعض شرائع الانبياء شرع لنا وليست جميعها وهؤلاء منهم من قال شرع ابراهيم عليه السلام وحده شرع لنا ومنهم من قال شريعة موسى ومنهم من قال - [00:02:30](#)

شريعة عيسى والمؤلف قد ذكر فانه في كتاب اخر وهو كتاب التبصرة رجح ان شرع من قبلنا شرع لنا ولكنه في هذا الكتاب رجح عن ترجيحه السابق ورأى انه ان شرع من قبل ان - [00:02:49](#)

ليس بشرع لنا وقبل ان ندخل في اقامة الادلة ينبغي ان نعرف ما هو محل النزاع حتى يكون كلامنا منطبقا على محله فيقال شرع من قبلنا على نوعين الاول شرع من قول بواسطتهم - [00:03:14](#)

فهذا ليس بشرع لنا بالاتفاق بانه لا يوثق في النقل ولان الكتب السابقة قد تطرق اليها التحريف ولان الكتب السابقة قد تطرق اليها التحريف والنوع الثاني شرع من قول لنا في الكتاب والسنة - [00:03:43](#)

وهذا على ثلاثة انواع الاول ما ورد شرعنا بتقريره ومن امثله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فهذا لا شك انه شرع لنا - [00:04:05](#)

والنوع الثاني ما اختصوا به من الشرائع وجاء شرعنا بنسخه ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حلت لي الغنائم ولن تحل لاحد قبلي ومنها قوله تعالى ما كان لنبينا ان يكون له اسرى حتى يسخن في الارض - [00:04:25](#)

من ذلك ايضا ما ورد في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر فهذه الاية قدم المعمول فيها فدل على انحصار التحريم بهم والنوع الثالث شرع من قبلنا الوارد في شرعنا مما لم يرد نسخه ولا تقريره. فهذا هو موطن - [00:04:51](#)

النزاع في هذه المسألة والناظر في كثير من الادلة التي يستدل بها في هذا الموطن يجد انها ليست في محل النزاع مثلا لما يأتي

بعضهم فيستدل بما ورد ان عمر كان معه قطعة من التوراة - [00:05:21](#)

فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افي شك يا ابن الخطاب؟ والله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي فهذا خارج محل النزاع.

لماذا لانه منقول بواسطتهم ولم ينقل بواسطتنا - [00:05:44](#)

والذي يظهر ان الخلاف يعود الى موطن واحد وهذا الموطن يريد كل طائفة حكما مغايرا. فالذين قالوا بعدم حجية شرع من قبلنا لا

يسمون هذا النوع شرعا لمن قبلنا بل يجعلونه من شرعنا - [00:06:07](#)

بالتالي يكون الاختلاف في التسمية اكثر من كونه اختلافا في اه حقيقة اه في الحقيقة وهناك امثلة كثيرة يذكرها العلماء بالاستدلال

بشرع من قبلنا ومن امثلته قوله جل وعلا ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. فهذه الآية - [00:06:33](#)

يستدل بها الفقهاء في مشروعية الجعالة والظمان والكفالة فهذه هذا الموطن شرع لمن قبلنا ومع ذلك لا زال الفقهاء يستدلون به في

كتبهم ونزله في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - [00:07:07](#)

حيث استدل به بعضهم على ان البقرة تذبح ولا تحرق فهي كالغنم وليست كالابل وهكذا في مواطن كثيرة كما في اه الاستدلال بقوله

تعالى فساهم من المدحطين على جواز استعمال القرعة في التمييز بين الحقوق - [00:07:33](#)

ونحو ذلك قال المؤلف الدليل على انه ليس بشرع لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الاحكام. ولا احد من

صحابه الى شيء من ايش - [00:08:01](#)

كتبهم هذا خارج محل النزاع هذا خارج محل النزاع لان محل النزاع فيما نقل في شرعنا ولا الى خبر من اسلم منهم. ولو كان ذلك

شرعا لنا لبحثوا عنه ورجعوا اليه ولما لم يفعلوا - [00:08:19](#)

ولما لم يفعلوا ذلك دل ذلك على ما قلناه بالتالي نعلم ان اختيار المؤلف هنا اختيار في مسألة ليست هي محل النزاع. وانما هذا خارج

محل النزاع على ما تقدم - [00:08:38](#)

اذا تقرر هذا فان المؤلف عقد فصلا اخر فقال ما ورد به الشرع او نزل به الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتصل بالامة

يعني كانه لم ينقل عنه - [00:09:04](#)

من حكم مبتدأ او نسخ امر كانوا عليه فهل يثبت ذلك في حق الامة ام لا قال فيه وجهان من اصحابنا من قال انه يثبت في حق الامة

فان كان في عبادة وجب القضاء - [00:09:24](#)

ومنهم من قال لا يجب القضاء بناء على انه لم يثبت في حق الامة وهذه مسألة وهي مسألة هل يشترط في التكليف بلوغ الحكم

الشرعي الى المكلف او لا ومن المعلوم ان الاحكام على نوعين - [00:09:48](#)

احكام تكليفية وهي الخمسة المعروفة ويترتب عليها اثم او الثواب فهذه الاحكام لا تتعلق بذمة المكلف الا اذا علم بها قبل العلم لا

تكون متعلقة بذمة المكلف ويدل على ذلك النصوص التي جاءت بان الاحكام الشرعية لا تلزم الا - [00:10:15](#)

من بلغته الشريعة كما في قوله تعالى لينذركم به ومن بلغ كقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا في نصوص كثيرة تدل على

هذا المعنى لكن يبقى عندنا النوع الاخر وهو الخطاب الوضعي - [00:10:43](#)

هل يتعلق بالمكلف ولو لم يعلم به او لا يتعلق الا بعد علمه به ومن امثلة ذلك مثلا كون ملك النصاب سببا من اسباب وجوب الزكاة

عندنا شخص اسلم وعنده اموال طائلة - [00:11:08](#)

يصلي بعد خمس سنوات علم بوجود الزكاة فهل نقول تزكي عما مضى او لا نقول ذلك وهذه على نوعين نوع يتعلق بالحكم الوضعي

بالحكم التكليفي بالحكم التكليفي ونوع يكون الارتباط بينهما بعيدا. وغالب الاحكام من القسم الاول - [00:11:34](#)

والجمهور على انه يخاطب المكلف بهذه الاحكام وانها تتعلق بذمته يعني الاحكام الوضعية ولذلك يصححون عقده وقد يرتبون عليه

مسائل كثيرة لكن لا بد ان يعلم الحكم التكليفي اذا كان هناك حكم تكليفي - [00:12:05](#)

واضرب لذلك امثلة عندنا شخص يظن ان الجماع في نهار رمضان او يجهل حكم الجماع في نهار رمضان فحينئذ اذا جامع هل تجب

عليه الكفارة او لا اجيبوا يجب خطأ - [00:12:39](#)

لا تجب خطأ نقول هل جهل الحكم التكليفي اوجه الى الحكم الوضعي فان جاء الى الحكم التكليفي وظن ان الجماع جائز فحينئذ لا يطالب بالقضاء وصيامه صحيح وان كان يعلم انه محرم - [00:13:08](#)

لكن لا يظن او جهل انه يوجب عليه الكفارة المغلظة كفارة الجماع في نهار رمضان باعتاق او صيام شهرين متتابعين فنقول حينئذ يتعلق الواجب بذمته وقال ومنهم من قال لا يجب وهو الصحيح - [00:13:31](#)

لماذا؟ قال لان القبلة قد حولت الى الكعبة واهل قباء يصلون الى بيت المقدس فاخبر بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يؤمروا بالاعادة هنا خطأ جهلوا الحكم التكليفي وبالتالي سقط عنهم الحكم الوضعي. لان القضاء هذا حكم - [00:13:58](#)

وضعي والاعادة حكم وضعي قال فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لامروا القضاء هذا بحث اخر في هذه المباحث وكما تقدم هناك عدد من الادلة اغفلها المدل المختلف فيها اغفلها المؤلف يحسن بطالب العلم - [00:14:22](#)

ان يقوم بدراستها في كتب الاصول الاخرى. ولعلنا نقف على هذا الحد. بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير وجعلنا الله واياكم من الهداة المهتدين. ونكمل ولا نقف على هذا - [00:14:52](#)

ها نأخذ درس حروف المعاني ولا نخليه يبيّلها ذهن صافي ثم قد كلّتم خلاص خليها ان شاء الله المحاضرة القادمة اسعدكم الله دنيا واخرة وبارك الله فيكم ورزقكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:15:13](#)

وجعل الله بلاد المسلمين بلادا امنة مطمئنة رغدا تظهر فيها العبادة وانواع الخير هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:15:33](#)